

أثر الهجرة على الجريمة وانعكاساتها على القطاع الخاص

في العراق

الباحث: خالد سعود ذنون

مشاور قانوني

رئاسة جامعة تكريت

د. آدم سميان ذياب الغريبي

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق / جامعة تكريت

The impact of migration on crime and its impact on the private sector in Iraq

Dr. Adam Samyan Thiab Al Ghurair

Assistant Professor of Criminal Law

College of Law / University of Tikrit

Researcher: Khaled Saud Thunoon

Legal Counsel

Presidency of the University of Tikrit

المقدمة

تعددت الدراسات التي تتناول موضوع الهجرة، خصوصاً بعد أن أصبحت هذه الظاهرة في سباق مع جرائم الإرهاب أيهما يحصد أكثر الأضواء عدداً، ولكنها كداء يحطم لحمة المجتمعات، وكظاهرة إجتماعية تثير فضول المتتبع القانوني في بيان مفهومها ومعرفه عناصرها وتحديد أسبابها، ولأن أحوال النازحين أو المهجرين أصبحت أزمة إنسانية تعاني منها الكثير من المجتمعات التي تعرضت لويلات الحروب، ولهجمات العصابات المسلحة التي أخذت تمثل الإرهاب بثوبه الجديد.

ولدراسة هذه المشكلة الاجتماعية التي تعتبر من الظواهر الرافدة لمجتمع الجريمة كان لا بد لنا من التصدي لبيان مفهومها وتحديد أثرها على الجريمة في حصر تأثيرات

ذلك على سوق العمل المحلية؛ لأن التهجير أصبح سمة ملازمة لمجتمعنا العراقي خصوصاً بعد هجمات عصابات داعش الإرهابية على بعض محافظات العراق وتسبب ذلك بتهجير ملايين الأشخاص من مدنهم، مما تسبب بفقدان هذه الفئات لأعمالها الخاصة الحرفية منها والخدمية والعضلية، خَلَف ذلك بطالة هذه الفئات عن العمل وفقدانها مصدر عيشها ومدخلاته، وخسارة سوق العمل المحلية لهذه الأيدي العاملة وخبراتها.

إن القطاع الخاص في العراق يعد المستوعب الأكبر للأيدي العاملة، وقد تسبب التهجير في تعطيل هذه السوق في المناطق التي تعرضت للتهجير، كذلك إستغلال المناطق المستوعبة للمهجرين لهذه الفئات وتشغيل الندر اليسير منهم بأجور زهيدة، إذ لا توجد في العراق تشريعات تضمن تنظيم سوق العمل في القطاع الخاص، كذلك تسبب التهجير في إضطرار الكثير من المهجرين لبيع مقتنياته الخاصة لعدم وجود عمل لهم، وإنجراف البعض إلى بؤر الجريمة على مختلف أنواعها، وكان منها غياب دور الدولة في ضمانهم إجتماعياً، فكل هذه الإشكاليات تضع لنا أهمية دراسة هذا الموضوع ووضع حلول قانونية له.

وبمنهج تحليلي قانوني نبين ربط الهجرة وتأثيرها على الجريمة وإنعكاس ذلك على سوق العمل الخاص أو ما يسمى (القطاع الخاص) وذلك بمراجعة التشريعات ذات العلاقة وبيان مواطن اللبس فيها، وبرؤية قانونية نحدد ما نراه مناسباً لتطويرها ومدى تأثير ذلك في الحد من الجرائم، والنهوض بواقع المواطن لتجنيبه بؤر الإجرام وإستنهاض طاقاته وتوجيهها في العمل الشريف للحيلولة من دون إنجرافه في مستنقع الجريمة.

لذلك نقسم بحثنا على مبحثين يكون أولهما لبيان مفهوم الهجرة وأثرها على الجريمة في مطلبين يتضمن الأول تعريف الهجرة وبيان مفردات المهجر والنازح والتهجير القسري وتحديد التعريف الذي نراه ملائماً ومدى علاقة هذه المصطلحات وتأثيرها في الجريمة، ثم نبين في المطلب الثاني أثر الهجرة على الجريمة من خلال

أيضاح العلاقة الطردية بين كثرة أعداد المهجرين والعاطلين عن العمل وإزدياد مستوى الجريمة في المجتمع.

ويكون المبحث الثاني عن الآثار الناجمة عن الهجرة على القطاع الخاص، يتضمن مطلبه الأول أثر الهجرة على القطاع الخاص في العراق وما خلفته حالات التهجير الذي سببته هجمات داعش الإرهابي على المجتمع العراقي، ومن ثم نتبنى في المطلب الثاني وضع إستراتيجية تطوير القطاع الخاص العراقي بآليات نراها تضمن حماية المواطن وحتى في حالة التهجير بالإستيعاب في سوق العمل، ونعزز بحثنا بخاتمة نضمنها نتائج وتوصيات بحثنا، ونختم بملحق يتضمن حالة التشريعات ذات العلاقة ومدى سريانها التشريعي في العراق.

المبحث الأول

مفهوم الهجرة وأثرها على الجريمة

تعد الهجرة من الظواهر التي لازمت البشرية منذ نشأتها، واختلفت في أسبابها ومعطياتها، وكانت في المجتمعات القديمة يسببها السعي وراء الكأ والماء أو الإبتعاد عن العدو الغالب، وكثيرة هي الحروب التي شهدتها هذه الأرض وسببت الكثير من حالات التهجير القسري هرباً من الموت إلى بقاع آمنة، كذلك حدثت بعض الهجرات للبحث عن العمل ومنها هجرة الريف إلى المدينة، أو هجرة الشباب أو العقول إلى دول أخرى بحثاً عن العمل، ولتوضيح مبسط لمعنى الهجرة ومرادفاته، نقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين نبيين في أولهما تعريف الهجرة، وفي ثانيهما أثرها على الجريمة.

المطلب الأول

تعريف الهجرة

تعددت المصطلحات التي تعبر عن إنتقال الشخص من مسكنه بين مهجر ونازح ولاجئ ومبعد وغيرها، والتي نراها تصب جميعاً في فكرة ترك الأوطان داخلياً أو

خارجياً، ويعرف البعض^(١) المهاجر بأنه: "من هجر أرضه طواعية ومازالت له حقوق المواطنة وحماية الدولة الأم"، بمعنى آخر تمثل الهجرة تحركات السكان بانتقالهم أفراداً وجماعات من مجتمعهم الأصلي إلى مجتمع جديد، قد يختارونه طوعاً أو كرهاً، بمقدار الحرية المتاحة التي تمنحها لهم الظروف التي يمرون بها، داخل دولتهم أو خارجها، وتحتاج ظروفهم إلى تظافر مؤسسات الدولة إلى إستيعابهم أمنياً وثقافياً ومعيشياً، ونرى أن هذا التعبير يدل على المهاجر من دولة إلى أخرى يرادفه مصطلح "مهاجر" الذي يعبر عن حالة الانتقال داخل الأوطان قسراً، أو ما يسمى بحالة النزوح.

ولم يلقَ تعريف النزوح إتفاقاً فقهبياً قانونياً، فيعرفه بعضهم^(٢) على أنه: "إجبار وإكراه مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها أو في ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها بناء على منهجية وإشراف الدولة نفسها أو الجماعات التابعة لها أو جماعات أخرى أقوى، في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو الأثني أو القومية أو الدينية أو التوجه السياسي في تلك المنطقة التي يتم إبعاد السكان منها".

ورود في "التقرير التحليلي للجمعية العامة للأمم المتحدة حول النازحين داخلياً الصادر في ١٤/٢/١٩٩٢" وتقرير "التحليل الخاص بالأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأشخاص النازحين (فرانيس ديتغ)" كلاهما عرف النازحين بأنهم: "الأشخاص الذين أُجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع،

(١) الموسوعة العربية العالمية، ٢٠٠٩. والمنشورة في:

Mawsoah . net \gae – portal\ maogen . asp? Main 28 articleid.14\4\2016, P. 34. -
وتمنح بعض البلدان فعلاً للنازحين داخلياً أو مجموعات معينة منهم. وضعاً خاصاً بموجب التشريعات الوطنية. غير أن ذلك لا يؤثر في الحقوق التي يتمتع بها النازحون داخلياً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٢) وليم نجيب جورج نصار - مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي - ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٦٤.

نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية من صنع الإنسان، وما زالوا موجودين داخل إقليم دولتهم"^(١).

ويضيف آخر أن "عبارة (مساكنهم) لا تشير إلى بيت أو مبنى بالضرورة ، بل يمكن أيضاً أن تدل على الأرض التي درجت مجموعات على العيش فيها أو الاعتماد عليها في معيشتهم كما في حالة جماعات الرحل أو الرعاة"^(٢).

ونجد أن تعريف "الأميين العام" قد قصر أسباب النزوح على أربعة هي: "النزاعات المسلحة - الاضطرابات الداخلية - الانتهاكات المستمرة - والكوارث الطبيعية من صنع الإنسان" ونراه أوردها على المثال لا الحصر لتعدد أسباب النزوح الأخرى، ومنها السعي وراء فرص العمل في مكافحة البطالة أو الفقر.

ويذهب بعض الفقهاء إلى تعريف النازحين بأنهم: "أشخاص أو مجموعة من الأشخاص يرغبون وبدون إرادتهم على ترك أو مغادرة أماكنهم أو منازلهم في مناطقهم الأصلية أو لغرض تفادي نزاع مسلح أو أوضاع لانتهاكات عامة أو انتهاكات حقوق الإنسان أو نتيجة لكوارث طبيعية بشرط عدم عبورهم لدولة أخرى"^(٣)، ونرى أن هذا التعريف كان أكثر شمولاً في توسعه بأسباب النزوح، حصرهم على شكل مجموعات نازحة، وقدم لأسباب هذا النزوح عنصرين: أولهما، تحدد بطبيعة الحركة التي قام بها النازح "عفوية أم قسرية"، وثانيهما، حدد نطاق المكان لهذه التحركات بحصرها "ضمن الحدود الأصلية للدولة".

كذلك يعرف النزوح بأنه: "الخروج الإجباري لشخص ما من منزله وفي الغالب

(1) Dr. Francis M - Deny Internally Displaced person and International law – October 1995, P.45.

(٢) تنظر: المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي - شروط النزوح الداخلي، معهد بروكسجر، ١٩٩٩. ويشير المبدأ (٩) يمكن أن تنتزع الجماعات الرعوية عند انسداد مثلاً مسارات هجرتهم بسبب انعدام الأمن مثل الألغام الأرضية أو الصراع، ص ٥.

(٣) المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي - المصدر السابق - ص ١٣.

يكون نتيجة نزاع مسلح أو كوارث طبيعية^(١)، ومصطلحات "النزوح أو التهجير أو التشريد أو النقل أو الترحيل القسري" تنجم عن الإكراه أو استخدام القوة أو العنف أو التهديد ضد المدنيين أو حريتهم .

ويميز بعض^(٢) فقهاء القانون الدولي بين "مصطلح النازح وغيره من المصطلحات المشابهة وغالباً ما يستندون في تمييزهم هذا من خلال الإشارة إلى مصطلح إنتقال السكان عندما تكون عفوية، والتي تحدث داخل أو خارج بلدهم الأصلي، ويشيرون إلى وقف التشريد أو النقل أو الإجلاء حينما يصف أعمال التشريد القسرية للسكان داخل دولة ما في حالة حرب" .

ويتقارب مصطلح "اللاجئ" من مصطلح "النازح" لحالة الإكراه التي يمر بها الإثنان والإجبار على ترك السكن والإنتقال لمكان آخر يصعب فيه معرفة الحياة المستقبلية أو التكهن بمقدار المواجهة للمشاكل أو المصاعب أو مستلزمات الحياة، ويعرف "اللاجئ" على وفق اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين^(٣) بأنه: "كل شخص يوجد خارج دولته نتيجة لأحداث أو لخوف له مسوغاته خشية تعذيب يلقاه، بسبب الجنس أو الدين أو الرأي يجعله غير قادر أو غير راغب في أن يعود إلى هذه الدولة".

ونجد في هذا التعريف أن "اللاجئ" مختلفٌ عن "النازح" ففي حالة مغادرة الأول لمسكنه غالباً ما يكون التوجه لدولة غير التي يعيش فيها، وعلى العكس أن مغادرة

(١) ريتشارد بيروتشود وآخرون - معجم الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة - مكتب القاهرة للمهام الإقليمية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٧.

(٢) فرانسواز بوشيه سولينو - القانون العملي للقانون الإنساني - دار العلم للملايين، ط ١، ٢٠٠٦، ص ١٩٦.

(٣) تم اعتماد هذه الاتفاقية في ٢٨ / ٧ / ١٩٥١ في مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعت له الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم (٤٢٩) في ١٤/١٢/١٩٥٠. وللمزيد ينظر: محمود شريف بسيوني - الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - ط ١، دار الشروق للطباعة، ٢٠٠٣، ص ٨٢٤.

الثاني غالباً ما تكون ضمن الرقعة الجغرافية لدولته التي يعيش فيها، وإن "معيار تجاوز الحدود الدولية المعترف بها" هو الذي يميز بين النازح واللجوء، إذ يحدد النازح بعنصرين هما: الإكراه على الرحيل، والنفي داخل البلاد، وأول هذين العنصرين يميز النازحين من أولئك الأشخاص غير المرغمين على ترك ديارهم، وكانت مجتمعاتهم آمنة عند مغادرتهم لها، ويفسر ثاني العنصرين سبب "عدم عدّ النازحين كلاجئين"، لأن اللاجئين وعلى وفق ما سبق من تعريف هم "خارج بلد جنسيتهم أو إقامتهم المعتادة"^(١)، وعلى الرغم من هذه العناصر المميزة بين هاتين الفئتين إلا أنهما غالباً ما تتصدان لصعوبات ومخاطر مشابهة.

ومما سبق يتضح لنا أيضاً أن هناك حالةً يجتمع عليها "النازح والمهاجر" تتمثل في الانتقال من محل الإقامة الأصلي والتوجه لمكان آخر، مهما تعددت أسباب هذا الهجر من صراعات دولية أو نزاعات داخلية أو كوارث طبيعية أو لظروف إثنية أو طائفية أو سياسية أو إقتصادية، ولكن المعيار المميز لهذين المصطلحين والذي يميز النازح من المهاجر يمكن وصفه بـ "الإكراه"، فغالباً ما يكره النازح على الهجرة، في حين قد تكون هذه الحالة بإرادة المهاجر غالباً، يتخلى فيها عن بقاءه في دولته الأم، والتي من الممكن أن يفقد حمايتها ورعايتها، على العكس من النازح الذي مازال يرتجى رعاية دولته وحمايتها، وندرك في هذه الأحوال أن معظم التعاريف التي تطرقت لشؤون النازحين هي تعاريف "وصفية أكثر من كونها قانونية"، تتناول حالةً واقعيةً لتشرّد الأشخاص داخل الحدود الجغرافية لبلادهم، وتنتظر لواقعهم الحالي الذي لا يضيف عليهم صبغةً قانونية بنفس الإسلوب الذي يأخذ به اللاجئ حقوق الإعتراف بصفته الجديدة، ويمكننا الإنتباه إلى مواجهة حالة بعض الأشخاص الذين لم يتمكنوا من المغادرة خارج البلاد بخضوعهم لحالة الحصار بسبب الصراعات أو لعدم تمكنهم من المغادرة لسبب صحي أو مالي أو غيرها، أنهم قد يتعرضوا لمخاطر أكبر من تلك التي قد تواجه اللاجئين، بالإضافة إلى تلك الغريزة التي تسود البعض من التعلّق بالأوطان

(١) تنظر المادة (١) من اتفاقية سنة ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين .

والديار، والتي تحول من دون مغادرتهم لها، وبقاءهم بها على الرغم من كل الظروف القاسية والمخاطر، وقد يعتقد البعض منهم - وهو ما لمسناه عملياً - أن الوطن بكل ما يسوده من صراع، هو المكان الأكثر أماناً من غيره، كذلك لا يفوتنا تخوف البعض من حالة الاندماج مع المجتمعات الأخرى، وكذلك الخوف من طرق الوصول، كلها أسباب تدفع بالكثيرين إلى البقاء بصفة "نازحين" رافضين تحولهم إلى "مهاجرين".

ومن المصطلحات الأخرى التي يستوعبها مصطلح الهجرة هو "الإبعاد" الذي يعرف بأنه: "نقل السكان المدنيين من وإلى أماكن غير أماكنهم الأصلية، أو هو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى منطقة أخرى، ويعد الإبعاد داخلياً إذا نقل الأشخاص المرحليين إلى موقع آخر في البلد نفسه"⁽¹⁾، وبمعنى آخر يعرف بأنه: "النقل القسري للمدنيين من بلد لآخر" في حين ينطبق مدلول "نقل السكان" على حركتهم داخل الدولة الواحدة من منطقة لأخرى⁽²⁾،

كما يعرف بأنه: "نقل المدنيين (أو الأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف) بالقوة من المنطقة التي يقيمون فيها إلى منطقة تابعة لسلطة الاحتلال أو منطقة أخرى، سواء محتلة أو لا وهو يختلف عن نقل السكان الذي يصف النقل القسري داخل الإقليم"⁽³⁾.

كذلك تترادفه مصطلحات "الإبعاد والترحيل القسري" الذي يعرف بأنه: "السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما، أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسراً خارج حدود وطنهم، سواء تم ذلك بصورة فردية أو

(1) عمر سعد الله - معجم في القانون الدولي المعاصر - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٦ - ص ٧.

(2) M. Cherif Bassiouni - Crimes Against Humanity in International Criminal Law - Kluwer Law International - The Hague, Second Revised Edition, 1999, p. 312.

(3) فرانسواز بوشيه سولينو - القانون العملي للقانون الإنساني - دار العلم للملايين، ط١، القاهرة ٢٠٠٦، ص١٩٦.

جماعية، أو زرع مستوطنين، بهدف تشكيل بنية ديموغرافية، أو فرض واقع سياس جديد^(١)، والترحيل بمعنى النقل وهو: "إبعاد المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من أراضيهم المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم"^(٢).

ونخلص مما سبق من تعاريف، أنها موجزة لا شاملة، تهمل الحالات التي تجبر فيها سلطات الاحتلال بعض أو كل سكان إقليم ما يخضع لسلطتها على الانتقال إلى مكان آخر، وغفلت عن حالات نقل السلطة بعض السكان كالمدينين والنساء والأطفال لحمايتهم من مخاطر "الأعمال العدائية"، ولم يمتاز هؤلاء المدنيين وفق شرعية إقامتهم من عدمها.

ومن كل ما تقدم تظهر لدينا نتيجة هذه المرادفات (مهجر، نازح، مبعد، منتقل قسريا... إلخ) التي تتضمن معنى واحد هو حالة "إنتقال" الشخص في غير الحالة الطبيعية إلى مكان آخر، لا يتوافر فيه مسكنه أو موارده التي إعتاد عليها، وقد إختلفت ظروفه بين إضطهاد ونزاع وكوارث وإضطرابات تسببه وتقوده إلى المكان الجديد، بمعنى آخر لولا المسبب في الهجرة لما إنتقل الإنسان من مكانه الأصلي إلى المكان الجديد، وقد ذقنا مر هذه المرحلة التي عشناها أثناء التهجير بعد هجوم عصابات داعش الإرهابي على مدننا، ومررنا بحالات الاضياح والحرمان وعدم التقدير - ليس على التجربة الشخصية - وإنما تعبيراً عن حالات الملايين ومعاناتهم التي إستمرت لسنوات، وبعد هذا التناول لتعريف الهجرة، ننتقل إلى المطلب الثاني ضمن مبحثنا الأول هذا لبيان أثر الهجرة على الجريمة.

(١) ينظر: رشاد السيد - الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني - المجلد ٥١، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة ١٩٩٥، ص ٢٣٨.

(٢) عبد الواحد محمد الفار - الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها - دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦، ص ٢٣٤.

المطلب الثاني

أثر الهجرة على الجريمة

للجريمة مسببات كنا نحددها على أنها إجتماعية تتمثل بالفقر والبطالة والهجرة ورفاق السوء والتفكك الأسري، ولكن تجارب الحياة الواقعية أثبتت لنا أن الحرب هي أم الجرائم وهي التي تخلف الأسباب الخمسة السابقة، وتخلف غيرها الكثير من الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، إن لم تكن الحرب هي السبب في فرضها على واقع البلدان التي تمر بها كحالة طارئة، ولكنها - في وضعنا العراقي - أصبحت مزمنة مصاحبة لنا منذ أمد تاريخ العراق إلى يومنا هذا.

إن إحتزام أصول وقواعد الحروب أو ما يسمى "أعرافها" التي حددتها الإتفاقيات الدولية منذ اتفاقية لاهاي سنة ١٨٩٩ حتى تشريعات تنظيمها الحديثة، قد لا يسبب إلا في حالات الضرورة العسكرية القصوى ضرراً بالمدنيين، وقد لا تتسبب الحروب في تهجيرهم وتركهم مدنهم ووضعهم في حالة النزوح التي قد تؤدي بهم إلى الضياع والتفكك والوقوع في مستنقع الجريمة.

لذلك يجب على المجتمع الدولي عند بحثه في مسببات حربٍ ما، أن يتابع الجرائم التي ترافق هذه الحرب، ومدى إلتزام الأطراف المتنازعة بقواعد خوضها، ونرى إن الإلتزام بهذه القواعد وإحترامها ومساءلة من ينتهكها سيحد من حالات التهجير، وهذه الرؤية لم نرها إلا في أدبيات الأمم المتحدة ومجلس أمنها، ولم نلاحظ ذلك في واقع التطبيق، وفي المدة التي استمرت اثنا عشر عاماً منذ سنة ١٩٩٩^(١) (عندما تطرق مجلس الأمن للمرة الأولى إلى قضايا حماية المدنيين) ولغاية سنة ٢٠١٠ عندما تبنى المجلس ٧٤٧ قراراً منها على الأقل ١٤٢ أشارت إلى التهجير عامة وخمس ذلك العدد الأخير أشار إلى النزوح الداخلي^(١).

(١) مراجعاتنا التي أجريناها على قرارات مجلس الأمن تنتظر على الرابط:

ولم تكن أغلب قرارات مجلس الأمن بخصوص "التهجير والنزوح" موفقة في الصياغات أو المراجعات النهائية لأحوال تلك الدول التي تعاني هذه الحالات، ومنها أن نسبة ٥٠% من القرارات الخاصة بالسودان تناولت "النزوح الداخلي" فقط من دون الإشارة لأي نزوح خارج البلاد، كذلك فإن قرارات مجلس الأمن الخاصة بـ "ليبيريا" والتي تناولت "التهجير" بلغت نسبتها ٣% من القرارات الخاصة بها، والواقع يظهر أن أغلب الشعب الليبيري والبالغ عددهم "قرابة ٢.٨ مليون نسمة" نزحوا كلهم إلى خارج البلاد، ومع ذلك لم تتطرق لهذا الأمر القرارات الخاصة بهم، كذلك أصدر مجلس الأمن ٢٢ قراراً خاصاً بـ "جورجيا" ذكرت كلمة "التهجير" فيما نسبته "٩٠%" منها تقريباً، في حين تناول هذا المصطلح في قرار واحد بخصوص الصومال من أصل "٣٢ قرار" بشأنها.

ويضاف إلى هذه القرارات، حالات أخرى تناولها مجلس الأمن في قراراته بشأن "النزوح الداخلي" ووضع الحلول الخاصة به، وقد ذكرت كلمة "تهجير" في "١٤٢ قراراً" أشارت ضمناً إلى بعض الحلول الدائمة ١٠٠ قرار منها، وتلخصت الحلول الخاصة بالنازحين بثلاثة جوانب: "العودة، الاندماج المحلي، إعادة التوطين في بلد ثالث" حظي منها حل "العودة" باهتمام كبير، ولم يتناول "الاندماج الداخلي" سوى قرارين، وتناولت حل "التوطين في بلد ثالث" ستة قرارات، كما دعت سبعة قرارات من أصل جميع قرارات مجلس الأمن التي تناولت التهجير إلى "حظر التهجير القسري" فيما دعا ٤٠ قراراً إلى "ضرورة وصول المساعدات الإنسانية للنازحين"^(١).

ويضيف بعض الفقه^(٢) أنه "على الرغم من إقرار مجلس الأمن خلال السنوات الاثنتي عشر الماضية بأهمية قضية النزوح الداخلي أمر يستحق الثناء (مع أنه غير

(١) ومنها تنتظر قرارات مجلس الأمن: ١٦٧٤ لسنة ٢٠٠٦ (حماية المدنيين في الصراعات المسلحة)، القرار ١٨٠٧ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) سانجولا فيراسينغي وإليزابيث فيريس - مجلس الأمن ومنع التهجير - العدد ٤١، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد ٢٠١٢، ص ١١١.

متسّق) فإنّ محدوديّة الاهتمام الذي يوليه لمنع التهجير يعني ضياع الفرصة، وبإعتراف مجلس الأمن نفسه فإنّ المعاناة الإنسانية ذات النطاق الواسع الناتجة عن التهجير لها مضموناتها على مستقبل الاستقرار والنزاع معاً، وينبغي لمجلس الأمن أن يعمل على تذكير الدول على الدوام بالتزاماتها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع التهجير وللاستجابة إلى الحاجات المباشرة للذين هُجّروا وإيجاد حلول لهم، فالعمل من جانب مجلس الأمن إن كان أكثر اتساقاً وإذا جاء في وقته فإنه لن يلقى الترحيب فحسب بل سيُنظر إليه على أنه واجب أخلاقي على حد سواء".

إن تعرضنا لموقف الأمم المتحدة أو مجلس الأمن - ليس مصادفة أو على سبيل الحشو - ولكننا نرى أن الجريمة الكبرى وهي "الحرب" تخلف ملايين النازحين على مر حالات الحروب السابقة التي شهدتها صراعات البشر داخلياً فيما بين أبناء الوطن الواحد، أو خارجياً بين كيانات دولية متصارعة على إختلاف أسبابها، وعلى الرغم من ذلك فإن قصور الرعاية الدولية للنازحين أو المهجرين لا يقل عن مثيله بقصورها في الحد من الحروب وإتقاء شرورها.

أما بالنسبة لتأثير الهجرة على الجريمة، فنجد في الواقع الملموس حالات عدة من الجرائم على إختلاف أنواعها إرتكبتها المهجرون، وإن لم نجد في واقع العراق ومنظّماته الحكومية وغير الحكومية، أي تأشير أو رصد لأعداد هذه الجرائم التي يرتكبها النازحين^(١)، والتي وإن تعددت أسبابها بين العوز والفقر والإضطراب إلى إرتكاب الجريمة، أو أن الخطورة الإجرامية كانت كامنة في نفسيات البعض فإستقرتها حالة التهجير وغياب الوعي، والشعور بحالة الثأر تجاه المجتمع مما كون بعض البؤر الإجرامية الجديدة، أو أضاف لبؤر قديمة عناصر جدد نتيجة رفاق السوء والتقليد والمحاكاة لمجتمع الجريمة.

(١) نلاحظ العديد من الدول تجري ورش عمل وندوات حول هكذا جرائم وإن لم تتعرض لمثل هذه الأزمات، صحيفة الشرق المطبوعة العدد رقم (١٢٨٥) صفحة (٢) بتاريخ: ٢٠١٥/٦/١١.

وإذ جئنا بشيء من التخصيص على الجرائم التي يرتكبها المهجرون وتلك التي تقع عليهم لوجدنا العديد منها، فمن الجرائم الواقعة على الأشخاص وجدنا أن الكثير من المهجرين تعرضوا لجرائم القتل والجرح والضرب والإيذاء، كذلك جرائم الخطف والمطالبة بقدية، إلى جرائم الإهانة والسب والشتم، وحجم الجرائم التي تعرض لها المهجرون كبير جداً، لا يساويه تأشير بعض الجرائم التي ارتكبها مهجرون فيما بينهم أو كان ضحيتها أعضاء المجتمعات المضيفة.

وإذ أشرنا بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال حدوث بعض جرائم السرقات أو النصب والإحتيال من بعض المهجرين إلا أن النسبة ضئيلة قياساً لحجم الجرائم الواقعة على أموال المهجرين، إذ تعرض العديد منهم لحالات السرقة ولجرائم الإحتيال وحتى سلب مقتنياتهم الشخصية.

كما ونؤشر الكثير من حالات التشرد وجرائم التسول من المهجرين الذين لا يحتاج إثباتها إلى إحصائيات فواقعا المرير مليء بالمتسولين من المهجرين في الطرقات العامة والأماكن العامة والتسول على بيوت المواطنين، وهذا يدل على قصور الرعاية الاجتماعية لهذه الفئة التي مرت بحالة طارئة دللت على أن أزمة النزوح ووجود هذه الأعداد الهائلة من المهجرين فاقت طاقات إستيعابها إمكانيات الدولة، كذلك قصور الدور الدولي في رعايتهم وتوفير فرص العمل الملائمة لهم، أو زجهم بدورات تأهيل نفسية وعملية لتأهيلهم بعد التجربة القاسية التي مروا بها في ترك مساكنهم وتهجيرهم إلى مدن أخرى.

وبعد بيان تأثير الهجرة على الجريمة والخروج بنتيجة أنها أحد مسبباتها، والتي سبقها تعريف الهجرة وبيان مصطلحاتها، ننهي مبحثنا الأول من بحثنا هذا، ومنتقل إلى المبحث الثاني في بيان الآثار الناجمة عن الهجرة على القطاع الخاص.

المبحث الثاني

الآثار الناجمة عن الهجرة على القطاع الخاص

للحجرة وأثرها على الجريمة كأحدى مسبباتها إنعكاس كبير على سوق العمل (القطاع الخاص)، فالمهجرين الذين يتركون مناطق سكناهم بسبب الهجرة سيفقدون وبلا شك أعمالهم الخاصة التي كانوا يزاولونها في مناطقهم التي هجروا منها، لأن طبيعة الأعمال الحرفية والأشغال العضلية والزراعية تنتمي إلى أسس تتكون في مناطق إنشائها، أماكن العمل، مستلزمات، مواد، كذلك تتأثر الأعمال التجارية نتيجة الهجرة المفاجئة والتي تتسبب في ترك محلات العمل ومخازن المواد والذهاب إلى مناطق جديدة من دون الإستفادة منها.

وهكذا هو الحال، فالفلاح يهجر حقله، والتاجر يترك محله، والحرفي يبتعد عن مصنعه... إلخ من الأعمال الخاصة، وبالتالي سيحاولون جاهدين الإندماج في سوق عمل المناطق الجديدة التي هجروا إليها، وهي إما ترفضهم لإبعادهم عن المنافسة، وإما تستعملهم بأجر زهيد، وهذا يشكل وبلا شك، إنعكاساً كبيراً على سوق العمل ويفرز بطالة العديد من الأيدي العاملة التي فقدت أعمالها بسبب الهجرة.

ولو كانت هناك تشريعات في البلاد تنظم إندماج سوق العمل الواحدة، وإستعمال الأيدي العاملة وإذابتها في السوق الجديدة لما أفرزت الهجرة هذا التأثير الكبير، ومعه يمكن تلافي الأعداد المتبقية من دون عمل بضمانات إعانة لحين توفير فرصة جديدة للعمل، ولبيان هذا الإنعكاس نبين في مبحثنا هذا أثر الهجرة على القطاع الخاص في العراق بمطلب أول، ثم نضع في المطلب الثاني إستراتيجية تطوير القطاع الخاص العراقي ولو كانت بأفكار بسيطة تقدم حلاً للأزمات والحالات الطارئة التي يتحسب لها مستقبلاً.

المطلب الأول

أثر الهجرة على القطاع الخاص في العراق

يفيد البعض بأن نشوء القطاع الخاص بمفهومه الحديث في العراق يعود لسنة ١٩٢١^(١) إذ "بعد تشكل طبقة برجوازية واعدته مع بداية العشرينات من القرن الماضي والزيادة التي حدثت في واردات النفط العراقي برز في الساحة بشكل واضح بدايات النشاط الصناعي الخاص حيث ساندته الدولة وتركت له بعض المجالات الاستثمارية للدخول فيها وعلى اثر ذلك تحول الاقتصاد العراقي من اقتصاد طبيعي الى اقتصاد السوق وهكذا بدأ القطاع الصناعي الخاص ينمو ويتطور حتى بلغت نسبة مساهمة الناتج الصناعي الخاص في اجمالي الناتج الصناعي العراقي "٨٤ % سنة ١٩٦٠" وأخذ هذا القطاع تتفاوت فرص تطوره ونموه من سنة إلى أخرى لحين تعرضه الى قرار غير مدروس وهو تأميم شركات القطاع الخاص سنة ١٩٦٤ ومن هنا بدأ التدهور والانحسار حيث بلغت نسبة مساهمة القطاع الصناعي الخاص في الناتج الصناعي الإجمالي سنة "١٩٧٠ ب ٥٦%" وانخفضت النسبة الى "٣٠ % في سنة ١٩٩٠"^(٢)

ولم تتناول التشريعات العراقية تعريفاً محدداً للقطاع الخاص، ولكن قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ نص في المادة (٨) منه على: "تتكون الشركة الخاصة باتفاق بين شخصين او أكثر من غير قطاع الدولة، برأس مال خاص" وأجازت الفقرة ثانياً منها أن تكون: "مساهمة قطاع الدولة في الشركة الخاصة المساهمة او المحدودة بنسبة تقل عن ٢٥ ٪ من رأس المال"^(٣).

ويعرف القطاع الخاص بأنه: "ذلك الجزء من الاقتصاد الوطني غير الخاضع

(١) د. عماد عبد اللطيف سالم - الدولة والقطاع الخاص في العراق - منشورات بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠١، ص ١٤٣.

(٢) د. عماد عبد اللطيف سالم - المصدر السابق - ص ٢٦٩.

(٣) ينظر: نص في المادة (٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

لسيطرة الدولة المباشرة ويدار من أجل الربح^(١)، كما ويعرف بأنه: "مجموعة الأنشطة الإنتاجية السلعية منها والخدمية، ذات الصيغة الفردية أو الأسرية أو المؤسسية التي تقوم أساساً على المبادرة الخاصة والتدبير الحر، وتخضع هذه الأنشطة إلى آلية وحركة السوق"^(٢)، ونرى في هذا الجزء الذي يظهر عدم خضوع القطاع الخاص لسيطرة الدولة خلافاً كبيراً في تناول، لأن إبتعاد الدولة عن رعاية هذا الجزء المهم من إقتصادها يسبب إنهياراً للكثير من منشآته من دون تدخل للسلطة، خصوصاً في حالات الحروب والأزمات تفقد فئة كبيرة من أبناء الدولة لمصدر رزقها، ومنها حالات التهجير والنزوح، لذا نرى إن إنشاء نظام رعاية للقطاع الخاص ضمان للفئات العاملة فيه، ونحن لا نسلم بإبتعاد الدولة نهائياً عنه، لكن رعايته وضمانه من الإنهيار في الظروف الطبيعية، ومساعدة العاملين فيه وإخضاعهم لتنظيم قانوني يضمن تشغيلهم في سوق عمل جديدة في أوقات الأزمات، يؤمن بقاء هذه الفئات في مزاوله أعمالها، ويحميها من جميع مخاطر الإنجراف إلى السلوكيات المجرمة.

وقد أشارت المجموعة الإحصائية السنوية الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الانمائي العراقية لسنة ٢٠٠٦ إلى بلوغ عدد المنشآت الكبيرة في القطاع الصناعي الخاص سنة ٢٠٠٥ (٣٧٠) منشأة، بينما إنخفضت إنتاجية الأراضي الزراعية بوحدة قياس كغم/دونم في سنة ٢٠٠٦ إلى ٢٣١ وحدة إنتاجية، قياساً بسنة ١٩٩٠ إذ كانت قد بلغت ٢٤٠ وحدة إنتاجية^(٣)، ونرى إن ضبابية المناخ الإستثماري، وهيمنة الدولة

(١) هيئة المستشارين - مجلس الوزراء - جمهورية العراق - إستراتيجية تطوير القطاع الخاص ٢٠١٣ - ٢٠٣٠ - منشورات البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP ، نيسان ٢٠١٤ ، ص ٨.

(٢) د. هناء عبد الحسين - الخصصة وعلاقتها بالإستثمار الأجنبي المباشر - كلية الإدارة والإقتصاد - جامعة بغداد (الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح)، الجزء الأول، ٢٠٠٥، ص ١١٢.

(٣) المجموعة الإحصائية السنوية الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الانمائي العراقية لسنة ٢٠٠٦، ص ١١٠. في حين أن المجموعة الإحصائية الصادرة سنة ٢٠١٦ تضمنت تقديرات أولية لم تتضمن أعداد المنشآت الخاصة بالقطاع الخاص ويمكن مراجعتها على الرابط:

على السياسات المصرفية من مسببات عدم ظهور منشآت جديدة للقطاع الخاص في العراق، خصوصاً مع وجود الأزمات التي تمر بها البلاد والتي تستطيع تشغيل أعداد كبيرة من الأيدي العاملة العاطلة.

وبالعودة إلى المهجرين، يفيد المختصون أنه "يعيش ما تقارب نسبته ٦٠% منهم في المدن، وستستمر هذه النزعة مع تحول المخيمات على نحو متزايد إلى خيار الملاذ الأخير، وقد بدأت هذه النقلة الحضرية بالفعل بالتسبب بتغييرات هائلة في جميع أنحاء القطاع الخاص، بما في ذلك كيفية تفكير عمال الإغاثة الإنسانية حول الحماية القائمة على المجتمعات المحلية وإقبالهم عليها"^(١)، مما يعني أن نسبة ٤٠% منهم يعيشون في مناطق ريفية أو في المخيمات، وإن التفكير السليم يوجب أن تستثمر هذه الطاقات البشرية في سوق العمل؛ لأن النزوح كما يشير البعض^(٢) قد يكون وسيلة للفرار من العنف لكنّه قد يجلب أيضاً كثيراً من المعاناة، وبما أنّه لا مفر منه، لذا يجب التفكير فيما الذي يمكننا فعله لمنعها؟

إن التطورات الاقتصادية التي ظهرت على العديد من الدول النامية والمتقدمة تدل على دور كبير للقطاع الخاص في بناء "عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق قدر من التوازن بين القطاعات الاقتصادية"، وذلك بإشراك القطاع الخاص في تنفيذ الإستراتيجيات الاقتصادية العامة للدولة، ومنحه الفرص الملائمة لتطويره، وهو ما لم يحظ به القطاع الخاص العراقي بسبب الظروف التي مر بها البلد سياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً، مما أفقده إستقراره وعدم تكوينه لرؤية خاصة به، وسبب ذلك ضعف مشاركته في النشاطات الاقتصادية، وعلى الرغم من كل المساعي التي حاول بها

[http://www.cosit.gov.iq/AAS2016/national_accounts/national2016\(2\).htm](http://www.cosit.gov.iq/AAS2016/national_accounts/national2016(2).htm)

(١) جنيف روزنبرغ - اللاجئون الحصريون والحماية القائمة على المجتمعات المحلية - نشرة الهجرة القسرية، العدد ٥٣، مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة ٢٠١٦، ص ١٤.

(٢) فاليري أيموس - منع التهجير - نشرة الهجرة القسرية، العدد ٤١، مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة ٢٠١٦، ص ٧.

القطاع الخاص مواكبة التطور الاقتصادي في تحديث القدرة التقنية والتنافس الإنتاجي، إلا أن هذه المساعي لم تلقَ حظوظها بسبب التشريعات المنظمة لدوره، والتي حجت تعزيزه للنمو والتطوير، ولم تنجح سياسات التشريع العراقية في "رسم مسارات حقيقية بين القطاعين العام والخاص"، وظهر القطاع الخاص العراقي مكبلاً بطابع ريعي أساسه الإعتماد على النفط كمورد رئيس في الموازنة، ونتج عن ذلك ضعف القطاع الخاص وحاجته للعديد من التشريعات القادرة على النهوض به لإيصاله لمصاف المنافسة الاقتصادية العالمية، وهو ما نرجوه في الإصلاحات التي يعتمزم تطبيقها منذ سنة ٢٠٠٣ بأن تستند على أسس إقتصادية عالمية قادرة على وضع القطاع الخاص كأحد لبنات التنمية الوطنية^(١).

ونرى أن مما يستوجبه الأمر أن ننهض بالقطاع الخاص التجاري وتحفيزه على المساهمة في تسويق المنتج المحلي خارجياً، والإلتزام بجلب منتج أجنبي بنوعية مطابقة للمواصفات العالمية، كذلك تنمية المؤسسات التجارية والتي ستسهم بدورها في إيجاد فرص عمل جديدة للطاقات البشرية، وتضمين إحتياجات القطاع الخاص التجاري ضمن الإستراتيجية الوطنية التي تشمل القطاع الخاص عموماً، عن طريق دعم المؤسسات المصنعة وتحسين جودة إنتاجها، وخفض تكاليف مستلزماتها، ليستفاد البلد من منتج محلي ذو نوعية رصينة منافسة للمنتج الأجنبي وبسعر مناسب للمواطن.

لقد كفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تنمية وتشجيع القطاع الخاص مع ضمان الإستثمار الكامل للموارد وفرض على الدولة إصلاح الاقتصاد ومن ضمنها ضمان تنوع مصادره^(٢)، ولكن هذه الكفالة بحاجة إلى رعاية تشريعية في نصوص قانونية تنظم أعمال القطاع الخاص وتنهض به، وعموماً، يفيد المختصون أن العراق

(١) تنظر في هذا المعنى: بيداء رزاق حسين الزبيدي - دور القطاع الخاص في الإقتصاد العراقي للمدة (٢٠٠٢ - ٢٠٠٨) - رسالة ماجستير، كلية الإدارة والإقتصاد - جامعة البصرة ٢٠١١، ص ١١٢.

(٢) ينظر نص المادة ٢٥ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

وصل لمؤشر نمو سريع بمعدل ٩% في الفترة ٢٠١٠ - ٢٠١٤، وبنسبة ٨,٣ % عام ٢٠١٥، وينسب هذا النمو للقطاع النفطي لوحده، والطموح تحقيق نسبة نمو بمعدل ١٤% سنوياً في القطاعات غير النفطية، كذلك فإن الإستثمارات الأجنبية مازالت مقتصرة على القطاعات الرئيسية الخمسة "النفط والغاز، والصناعة، والإسكان، والنقل، والكهرباء" التي تهيمن عليها القطاعات العامة التي تدير الإستثمار فيها، ولا مجال للقطاع الخاص فيها^(١)، لذا تجب مراجعة السياسة الاقتصادية العامة في سبيل إشراك القطاع الخاص وتنمية الإستثمارات في مختلف القطاعات الخاصة.

إن مشكلة تشغيل الأيدي العاملة من أولويات كل البلدان، وجميعنا نعلم أن اليابان تستثمر الطاقات البشرية قبل إستثمار الموارد الطبيعية، ويفيد البعض^(٢) بأن تشغيل الأيدي العاملة في العراق يعد مشكلة ذات أولوية وطنية، خصوصاً فئة الشباب العاطلين على العمل، والذين يمثلون نسبة عالية من بطالة الأيدي العاملة، وبالرجوع إلى إحصائيات "الاستراتيجية الوطنية المتكاملة للطاقة" التي أشارت إلى وجود (٢٥٠) ألف شخص عملوا سنوياً في سوق العمل، وقد ارتفعت هذه الإحصائية إلى (٢٩٠) ألف للسنوات ٢٠١٢ - ٢٠١٦، كما أشارت إلى أن "٦٤ % من السكان هم دون ٢٤ عاماً وأن متوسط العمر هو ٢٠ عاماً فقط"، وبهذه الأحوال، فلا بد للعراق من تطوير قطاعه الخاص وتنشيط أدوات نهوضه، من أجل مواكبة الحاجة المتزايدة لفرص العمل، كما أن هذه الحاجة تزداد تعقيداً خصوصاً مع هجرة الإختصاصيين والعمال المهرة وترك أعمالهم، خصوصاً بسبب الأوضاع التي مرت بها البلاد.

وبعد إتمام المطلب الأول الذي تناولنا فيه أثر الهجرة على القطاع الخاص في العراق، ننقل إلى المطلب الثاني الذي نتبنى في إستراتيجية تطوير القطاع الخاص العراقي.

(١) هيئة المستشارين - مصدر سابق - ص ١٧.

(٢) ينظر: هيئة المستشارين - المصدر السابق - ص ٤٦.

المطلب الثاني

إستراتيجية تطوير القطاع الخاص العراقي

تناول الملخص التنفيذي لإستراتيجية تطوير القطاع الخاص العراقي ٢٠١٤ - ٢٠٣٠، مجموعة من الحلول والمعالجات والخطط المستقبلية لتطويره، بعد مرور عشرات السنين من سيطرة الحكومة المباشرة على الاقتصاد العراقي بكل مؤسساته، والتي أدت لظهور القطاع الخاص بشكل ضعيف وغير فاعل، ونتيجة لسياسات السيطرة الحكومية إنتهت وتلاشت أعمال عديدة، وضيعت فرص عمل كان من المفروض أن يوفرها القطاع الخاص، وبالإضافة إلى إعتتماد التمويل الحكومي في موازنة الدولة على القطاع النفطي، فإن إستمرار هذا الإعتتماد بهذا الإنفراد كمصدر للدخل لإقتصاد البلاد، أمر لا تحمد عواقبه، ومن غير الممكن الإستمرار به على المدى الطويل، كذلك فقد أسهم الإتكال على عوائد النفط إلى إفراط الإعتتماد على سلع وخدمات مستوردة رخيصة الثمن، والتي سيكون أثرها واضحاً على "المنتجين ومقدمي الخدمات المحليين" الذين لن تتوافر لهم القدرة على نجاح المنافسة، خصوصاً في ظل تنظيم الاقتصاد الإستثماري للبلاد.

وقد أفرز الواقع الاقتصادي حاجة كبيرة إلى مسايرة التنوع عن طريق "إنعاش القطاع الخاص"، لكن على الرغم من تعدد فرص التوسع المتاحة، إلا أن التشريعات التي تنظم القطاع الخاص قيدت في عدة حالات إعادة تنشيطه، وبالتالي حالت من دون إيجاد فرص عمل جديدة، لذا فلا بد من إصلاح السياسة التشريعية الاقتصادية، وفق منظور حكومي يلبي إحتياجات القطاع الخاص ذات الأولوية، عبر منهج تحاوري فعال بين القطاع الخاص والحكومة^(١).

إن من واجب الحكومة أن تتشاور بصورة دورية وتنظم مؤتمرات وندوات مع مؤسسات القطاع الخاص المختلفة، من أجل معرفة الأمور الجوهرية التي يطمح لها

(١) بهذا المعنى جاء تقرير: هيئة المستشارين - مصدر سابق - ص ٣.

الملاك، ومراعاة ذلك في التشريعات التي تخدم هذه القطاعات، وتسهيل الإجراءات التي تنظم هذه الأعمال، للحيلولة من دون جعل فرص العمل محدودة، وتجاوز الصعوبات التي تعيق الأعمال الحرة في تمويلها ورفع إنتاجيتها وتسهيل كلف تشغيلها، وربطها مع الأسواق الإقليمية والعالمية، فنحن كشعب نطمح إلى أن نرى السلعة المصنعة أو المنتجة في العراق تملأ الأسواق العراقية وتدخل في إحتياجات المنزل العراقي، وكذلك نطمح أن نراها من ضمن الحاجيات التي تعتمد عليها الأسواق العالمية، لنخرج من طوق سيطرة السلعة الأجنبية التي أصبحت تدخل حتى في غذاءنا اليومي.

كما ونرى أن مؤسسات القطاع الخاص العراقي بحاجة إلى تشويق مع شركات القطاع العام من أجل تحقيق تكامل وتحديث لإنتاجية السوق العراقية، كذلك توفير فرص عمل جديدة للطاقات العراقية التي أصبحت تبحث عن فرصة عملها خارج البلاد، بعد أن كان العراق يجذب الأيدي العاملة من الخارج، وإننا كمتابع قانوني لا إقتصادي لم نلاحظ خلال فترة العقد المنصرم أي برامج حكومية تدعم الفلاح في حقله أو العامل في مصنعه أو الحرفي في مشغله، وكل هذا بحاجة إلى برامج عمل متكاملة لا مجزأة، بصورة عمل متواتر تنهض بالسوق العراقية بشكل متكامل.

وتهدف "إستراتيجية تطوير القطاع الخاص" إلى وضع خارطة طريق توطد مساعي الحكومة في "تطوير القطاع الخاص العراقي للسنوات ٢٠١٤ - ٢٠٣٠" والتي يتوقع أن يؤدي تطبيقها عراقياً إلى تحقيق نتائج تتخطى الواقع المؤشر عالمياً، وفق قياسات بيئة العمل وإزدياد الإنتاج وتعزيز القدرة على المنافسة في القطاع الخاص العراقي، عند إلتزامه بالمؤشرات العالمية الاجتماعية والبيئية، ليستطيع توفير فرص عمل جديدة، ويعطي الفرصة للحكومة بتنفيذ إستراتيجيتها التي تستهدف من خلالها تلبية إحتياجات مجتمع الأعمال ذات الأولوية، يواكب ذلك قيام الحكومة بإصلاحاتها الاقتصادية، والتي ستقوم من خلالها بتوفير واقع ملائم يضمن قيام الأعمال ذات الموارد المالية، والقادرة على تطوير قدرة التنافس لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

وإقامة أعمال تسودها الشراكة المستقبلية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات العامة، ويفيد السادة المستشارون^(١) "أن الحكومة ستحقق أهداف الاستراتيجية من خلال اتباع نهج ذو ثلاثة محاور، الركائز التطويرية الثلاث:

أ . الركيزة الأولى : فهم القطاع الخاص

ب . الركيزة الثانية : تحسين بيئة الأعمال

ج . الركيزة الثالثة: برنامج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

د . الركيزة الرابعة : هيكلية التنفيذ، والتي ستنفذ عبرها الأعمال المخطط لها في

الركائز التطويرية الثلاث".

وأنه "سيشكل مجلس تطوير القطاع الخاص، الذي سيشتمل ممثلين عن الحكومة والقطاع الخاص، ليكون منبرا للحوار والتنسيق والإشراف على تنفيذ الأنشطة المحددة في إستراتيجية تطوير القطاع الخاص، وتحت مظلة مجلس تطوير القطاع الخاص، ستستحدث وحدة التخطيط والبحوث والتنفيذ لتقود تنفيذ الأنشطة الموصوفة تحت الركائز الأربع".

إذ تهدف "الركيزة الأولى إلى توفير معلومات دقيقة بشأن القطاع الخاص بشقيه: المنظم وغير المنظم للحكومة وإلى المعنيين في القطاع الخاص لأغراض التخطيط واتخاذ القرار، وستحقق الركيزة الأولى هدفها من خلال إجراء مسوحات للقطاع الخاص بشقيه: المنظم وغير المنظم، وتطوير نظم المعلومات لدى الحكومة والمعنيين من القطاع الخاص، وبناء قدرات كل من الحكومة والقطاع الخاص على كيفية استخدام المعلومات في التخطيط، والتنفيذ، والمتابعة ووضع التقارير بشأن التقدم المتحقق، كذلك تطوير شبكة من مراكز تسجيل الأعمال المحلية، كما وتهدف الركيزة الثانية إلى تبسيط وتيسير السياسات، والقوانين، والأنظمة، والتعليمات والإجراءات بهدف تحفيز تطور القطاع الخاص، وتعزيز فرص مؤسسات الأعمال في الحصول على التمويل، وتحفيز زيادة الإنتاج والابتكار، وتشجيع التسجيل والاستثمار والتشغيل

(١) هيئة المستشارين - مصدر سابق - ص ٤ .

في القطاع الخاص، وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها إتحادات وجمعيات القطاع الخاص، و تعزيز منظومات السيطرة النوعية وتوكيد الجودة والتصديق والترخيص، والتي ستحقق أهدافها من خلال إطلاق حوار بين الحكومة والقطاع الخاص، حيث تتشاور الحكومة وتتشارك مع القطاع الخاص عند وضع سياسات أو قوانين أو أنظمة أو تعليمات تخص الأخير، ومراجعة وتبسيط الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالقطاع الخاص، وإصدار قوانين جديدة، وإزالة التعقيدات الروتينية، كذلك تعديل الإجراءات والضوابط من أجل تحسين فرص القطاع الخاص في الحصول على تمويل، وتطوير وإقترح خطط إستراتيجية وسياسات جديدة تستهدف القطاع الخاص، وتقديم حوافز مالية للإستثمارات الجديدة والإبتكار وتسجيل الأعمال، وتعزيز منظومات السيطرة النوعية وتوكيد الجودة والتصديق والترخيص، ودعم إتحادات وجمعيات القطاع الخاص وزيادة التغطية بالخدمات المقدمة للأعضاء^(١).

كذلك تهدف "الركيزة الثالثة إلى تحسين إنتاجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها التنافسية، وذلك بإشراك القطاع الخاص، بضمنه الشركات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في إعادة هيكلة الشركات العامة، والتي ستحقق أهدافها من خلال توفير خدمات إستشارية وإرشادية، وخدمات تخطيط الأعمال، والتدريب والتشبيك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنشاء صندوق لتوفير رأسمال إبتدائي، وتمويل ميسر وضمانات قروض للقطاع الخاص بهدف توسيع أنشطته، وإنشاء مؤسسات جديدة، وزيادة القدرة التنافسية وتعزيز الإبتكار، وإستحداث برنامج خاص لتوفير فرص للقطاع الخاص، بما في ذلك الشركات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للعمل مع الشركات العامة، كذلك تطوير مناطق صناعية وتكنولوجية، وحاضنات أعمال، ومراكز تطوير أعمال ومبادرات أخرى مماثلة، وتشكيل وحدة متخصصة لتعزيز الوعي بالمساواة والشمولية بين النوعين الإجتماعيين في القطاع الخاص وزيادة فرص العمل للنساء في القطاع الخاص، وإطلاق حملة توعية عامة، كما وتهدف الركيزة الرابعة إلى

(١) هيئة المستشارين - مصدر سابق - ص ٥.

ضمان التنفيذ الكفاء والفعال لإستراتيجية تطوير القطاع الخاص، والتي ستحقق أهدافها من خلال تشكيل مجلس تطوير القطاع الخاص، وتشكيل وحدة التخطيط والبحوث والتنفيذ التي تتبع مجلس تطوير القطاع الخاص لتنسيق وتنفيذ الأنشطة المقررة في جميع الركائز، وإنشاء وحدة مراقبة وتقييم تتبع مجلس تطوير القطاع الخاص، وتشكيل الهيئة الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وستنفذ إستراتيجية تطوير القطاع الخاص على مراحل ثلاث:

أ. المرحلة الأولى: ٢٠١٤ - ٢٠١٧ تقودها الحكومة

ب. المرحلة الثانية: ٢٠١٨ - ٢٠٢٢ تقودها الحكومة بالشراكة مع القطاع

الخاص

ج. المرحلة الثالثة: ٢٠٢٣ - ٢٠٣٠ يقودها القطاع الخاص^(١).

إن مؤشرات النجاح المتوقعة للمرحلة الأولى ٢٠١٤ - ٢٠١٧ كانت تقتضي: "تفهم الحكومة في دورها كُميسر ومُمكن للقطاع الخاص، وأن تعده شريكاً ومعيناً، وتفهم القطاع الخاص دوره ومسؤوليته كعامل اجتماعي واقتصادي فاعل وأن يساهم في الجهود الجماعية لتحقيق التنمية الوطنية والتطور الإقتصادي، كذلك تأسيس مجلس تطوير القطاع الخاص وممارسته مهامه بفعالية وتأسيس الهيئة الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإدارتها صندوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والطموح أن يحقق القطاع الخاص نمواً لا بأس به، مساهماً بنحو ٣٥ ٪ من الناتج القومي الإجمالي ويشغل ٣٠ ٪ من القوة العاملة في عام ٢٠١٧ ، من أجل تخفيض البطالة من معدل ١١ ٪ في عام ٢٠١١ إلى معدل ٦ ٪ الذي تستهدفه خطة التنمية الوطنية ٢٠١٣ - ٢٠١٧ ، ولاسيما بين النساء والشباب، كما وأن مؤشرات النجاح المتوقعة للمرحلة الثانية ٢٠١٨ - ٢٠٢٢ تأتي بزيادة استثمارات القطاع الخاص في القطاعات الاقتصادية والتنموية الأساسية للوصول إلى نسبة مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الاجمالي إلى ٤٥ ٪ بحلول عام ٢٠٢٢ ، والذي بدوره سيؤدي إلى التحسن

(١) هيئة المستشارين - المصدر السابق - ص ٦.

الملحوظ في تصنيف العراق في تقرير ممارسة الأعمال الذي يصدره البنك الدولي، وتخفيض معدل البطالة أقل من ٦٪، كما أن مؤشرات النجاح المتوقعة للمرحلة الثالثة ٢٠٢٣ - ٢٠٣٠ تهدف إلى زيادة نسبة التشغيل في القطاع الخاص بدوام كامل إلى ٥٠٪ أو أكثر من مجمل فرص التشغيل المتاحة، والذي سيحقق إزدياد نسبة مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الاجمالي إلى ٦٠٪ بحلول عام ٢٠٣٠" للوصول إلى نسبة تكوين رأس المال الثابت لدى القطاع الخاص إلى ٥٠٪ من الإجمالي الوطني، وإعادة هيكلة كل الشركات العامة وإدماجها في اقتصاد سوق يقوده القطاع الخاص، والذي سيؤدي بدوره إلى تخفيض معدل البطالة إلى ٤٪ أو قريباً" من ذلك^(١)، ونضيف إن المرحلة الصعبة التي مرت بها البلاد قد أعاقت النجاح المتوقع للمرحلة الأولى ٢٠١٤ - ٢٠١٧، والذي سببته هجمات عصابات داعش الإرهابية، وكلنا أمل في أن يعيش العراق مرحلة هادئة من أجل تحقيق بقية المراحل من أجل تطوير قطاعاته كلها عامةً وخاصةً، ونهوضه إلى مصاف الدول المتقدمة، وبعد أن أنهينا المبحث الثاني الذي تناولنا فيه الآثار الناجمة عن الهجرة على القطاع الخاص ننقل إلى خاتمة بحثنا هذا لنبين فيها ما توصلنا إليه من نتائج وما نراه مفيداً من مقترحات.

(١) هيئة المستشارين - مصدر سابق - ص ٧.

الخاتمة

إن البحث في موضوعين من علمين مختلفين لا يخلُ من صعوبة ربط الفكرة وبيان تلازمها، ولكنه القانون ابن مجتمعه وصنيعته، لا يصلح شيء من دونه، ولا تنتظم الحياة إلا به، وفي ختام بحثنا الذي تناولنا فيه أثر الهجرة على الجريمة وانعكاساتها على القطاع الخاص في العراق، بمبحثين كان أولهما عن مفهوم الهجرة وأثرها على الجريمة بتعريفها وبيان أثرها على الجريمة، وثانيهما عن الآثار الناجمة عن الهجرة على القطاع الخاص في بيان أثر الهجرة على القطاع الخاص في العراق وإستراتيجية تطوير القطاع الخاص العراقي بيّنا فيه أهم التجاذبات التي تربط الهجرة كمسبب للجريمة مع البطالة التي تلحق القطاع الخاص بسببها، خصوصاً في أوقات الأزمات والكوارث التي تصيب البلدان، ويكون فيها المعتمدون في معيشتهم على نتاج القطاع الخاص بلا عمل في حالة من الضياع وانعدام مصدر الدخل، والتي هي بحاجة إلى تنظيم قانوني يضمنها في هذه الفترات، ولا بد للدولة من يد في تحقيقه، بتشريع وتنفيذ.

وكإستنتاج لبحثنا هذا نرى أن للهجرة أثر كبير على القطاع الخاص، يتمثل في تغيير مفهومها من تعريفات تخصصها لأوقات طبيعية تكون فيها معبرةً عنها كحالة من تغيير الأماكن والأوطان، إلى كونها نتيجة للأعمال المسلحة التي تصيب بعض الأماكن التي تطالها العمليات العسكرية، ويكون فيها المهجّر فاقداً لعمله ومصدر رزقه، وبالتالي فلا مناص من أن ينجرّف بعض هؤلاء فاقدى أعمالهم إلى بوّء الإجرام التي تستجذب العاطلين كثيراً لحاجتهم، ويكون التقليد والمحاكاة لرفاق السوء وأسباب التفكك الأسري جوانب أخرى تدفع بهم إلى الإنخراط في هذه السلوكيات المجرمة، وينعكس ظرف الهجرة على ضمور ناتج القطاع الخاص الذي كانوا يعملون فيه، وضعف أنخراطهم في سوق عمل الأماكن الجديدة على سوق العمل، مما يؤدي إلى فقدان مصدر المعيشة، وخسارة البلد لهذه الطاقات التي لا تجد ضمناً تشريعياً يذهب بها إلى فرص جديدة، أو يكفل لها مؤسسات تتبنى خبراتهم التي إكتسبوها مسبقاً، وهذا كله

يؤدي إلى حرمان البلاد من نتاج وطني يفرزه القطاع الخاص، الذي هو أساساً بحاجة إلى إستراتيجية وطنية للنهوض به، ووضع الخطط الكفيلة التي تطوره.

ومن ضمن ما نقترحه في بحثنا هو ضرورة إيجاد تشريعات ضامنة للمواطن تكفله في حالة التهجير، وتؤمن إنخراطه في سوق عمل توفر له فرصة ممارسة إختصاصه، والتي نرى أن قوانين الطوارئ أو السلامة الوطنية يجب أن تتضمنها، كذلك فإن القطاع الخاص في العراق بحاجة إلى تشريعات تنظيمية قادرة على النهوض به، وربطه بالسوق الإقليمية والدولية، تدعم المنتج العراقي وترفع من مستواه، وهذا بحاجة إلى إستراتيجية وطنية قادرة على تحقيق أهدافها في الفترات الزمنية التي نتاولناها في بحثنا.

كذلك فإن مؤسسات الدولة العامة من واجبها تنظيم أعمال تطويرية للقطاع الخاص، والسلطات العامة التشريعية وتنفيذية ملزمة بتفعيل التشريعات التي أدرجناها في ملحق بحثنا، لإظهار فعاليتها القانونية في تطوير القطاع الخاص العراقي، وتنظيمه تشريعياً وعملياً، وتضمينها نصوصاً تتدارك أوقات الأزمات والحروب التي تتعرض لها البلدان، ومنها بلدنا الذي أصبحت الأزمات حالةً مزمنةً في حياة شعبه منذ أبد الخليقة إلى يومنا هذا، والذي أصبحت رؤيته سالماً منعماً حلماً يراود أبناؤه.

المصادر

١. رشاد السيد - الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني - المجلد ٥١، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة ١٩٩٥.
٢. عبد الواحد محمد الفار - الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها - دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦.
٣. د. عماد عبد اللطيف سالم - الدولة والقطاع الخاص في العراق - منشورات بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠١.
٤. عمر سعد الله - معجم في القانون الدولي المعاصر - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.
٥. محمود شريف بسيوني - الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - ط ١، م ١، دار الشروق للطباعة، ٢٠٠٣.
٦. د. هناء عبد الحسين - الخصصة وعلاقتها بالإستثمار الأجنبي المباشر - كلية الإدارة والإقتصاد - جامعة بغداد (الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح)، الجزء الأول، ٢٠٠٥.
٧. هيئة المستشارين - مجلس الوزراء - جمهورية العراق - إستراتيجية تطوير القطاع الخاص ٢٠١٣ - ٢٠٣٠ - منشورات البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP، نيسان ٢٠١٤.
٨. ببداء رزاق حسين الزبيدي - دور القطاع الخاص في الإقتصاد العراقي للمدة (٢٠٠٢ - ٢٠٠٨) - رسالة ماجستير، كلية الإدارة والإقتصاد - جامعة البصرة ٢٠١١.
٩. جنيفر روزنبرغ - اللاجئين الحضريون والحماية القائمة على المجتمعات المحلية - نشرة الهجرة القسرية، العدد ٥٣، مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة ٢٠١٦.
١٠. ريتشارد بيروتشود وآخرون - معجم الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة - مكتب القاهرة للمهام الإقليمية، القاهرة، ٢٠٠٤.



١١. سانجولا فيراسينغي واليزابيث فيريس - مجلس الأمن ومنع التهجير - العدد ٤١،
نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة
٢٠١٢.
١٢. فاليري أيوس - منع التهجير - العدد ٤١، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات
اللاجئين في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة ٢٠١٦.
١٣. فرانسوز بوشيه سولينو - القانون العملي للقانون الإنساني - ط ١، دار العلم للملايين،
٢٠٠٦.
١٤. وليم نجيب جورج نصار - مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي - ط ١،
مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨.
١٥. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
١٦. اتفاقية جينيف لسنة ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.
١٧. قرارات مجلس الأمن: ١٦٧٤ لسنة ٢٠٠٦ (حماية المدنيين في الصراعات
المسلحة)، القرار ١٨٠٧ لسنة ٢٠٠٨.
- <http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions>
١٨. المجموعة الإحصائية السنوية الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي العراقية
لسنة ٢٠٠٦.
١٩. المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، معهد بروكسنجر : شروط النزوح الداخلي،
١٩٩٩.
٢٠. صحيفة الشرق المطبوعة العدد رقم (١٢٨٥) بتاريخ: ١١-٠٦-٢٠١٥.
٢١. الموسوعة العربية العالمية، ٢٠٠٩. والمنشورة في:
- Mawsoah . net \gae – portal\ maogen . asp? Main 28 articleid.14\4
\2016.
22. M. Cherif Bassiouni - Crimes Against Humanity in International
Criminal Law – Kluwer Law International - The Hague, Second
Revised Edition, 1999.
23. Dr. Francis M - Deny Internally Displaced person and
International law – October 1995.

ملحق: التشريعات ذات الأولوية المتعلقة بتطوير القطاع الخاص

- ندرج فيه أغلب التشريعات التي نراها ملائمة لتطوير القطاع الخاص العراقي وتفعل هذه التشريعات من واجب مؤسسات هذه الدولة ومن صميم عملها:
١. قانون الإصلاح الاقتصادي الاتحادي، أقر مجلس الوزراء مشروع القانون وأرسله إلى مجلس النواب في آب ٢٠١٣. درس مجلس النواب مشروع القانون في قراءة أولى في تشرين الثاني ٢٠١٣ وقرر إعادته إلى مجلس الوزراء لتعديله. الحالة: معلق.
 ٢. قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص، جرى إعداد مسودة قانون إداري للشراكة بين القطاعين العام والخاص سنة ٢٠١٢ من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) ضمن برنامج تنمية القطاع الخاص في العراق بالتشاور مع البنك الدولي. بعد ذلك جرت مراجعة مسودة القانون وتعديلها من مجموعة عمل الإصلاح التشريعي في فريق عمل الإصلاح الاقتصادي. الحالة: معلق. يحتاج القانون، عندما يسن، إلى أن يستكمل بمجموعة أنظمة و/ أو تعليمات مصممة لكل قطاع على حدة.
 ٣. قانون التوريدات العامة، أعدت لجنة وزارية مشتركة مشروع قانون التوريدات العامة سنة ٢٠٠٧، وحصلت على دعم من البنك الدولي سنة ٢٠١١، أجرى مجلس شوري الدولة مراجعة للمشروع وأعادته إلى مجلس الوزراء. الحالة: معلق.
 ٤. قانون المنافسة ومكافحة الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ سن هذا القانون ونُشر في الجريدة الرسمية في ٩/٣/٢٠١٠. يهدف القانون إلى ضمان حرية المنافسة ومنع احتكار السوق لتحفيز تخفيض التكاليف والأسعار وتحسين جودة السلع والخدمات. وهذا سيؤدي لاحقاً إلى تعزيز تطوير القطاعات الخاص والمختلط والعام وضمان تدفق كافٍ من السلع والخدمات إلى السوق. الحالة: غير فعال؛ لم يُؤسس حتى الآن «مجلس شؤون المنافسة ومكافحة الاحتكار» وفقاً لما نص عليه هذا القانون، كما أن مجلس القضاء الأعلى لم ينشئ محكمة متخصصة

- بموجب هذا القانون للنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.
٥. قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ تراعي مسودة هذا القانون بصيغته المعدلة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ في دمج بقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ . الحالة: لا تزال المسودة قيد الدراسة من قبل فريق عمل الإصلاح الاقتصادي.
٦. قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ يحتاج إلى تعديل (توصيف أفضل للشركات العامة، والفصل بين الملكية والإدارة، والشفافية في عملية صنع القرار، وإلغاء دور المدير العام كرئيس لمجلس الإدارة، والخصخصة .. الخ .) الحالة: لا تزال المسودة قيد الدراسة من قبل فريق عمل الإصلاح الاقتصادي.
٧. قانون العمل الذي تقدمت منظمة العمل الدولية بمسودة قانون عمل جديد سنة ٢٠٠٩ ، لكن المسودة رُفضت. و أعدت الحكومة العراقية مسودة قانون جديد يضم مواداً بشأن الضمان الاجتماعي، ويستثني عمال القطاع العام، بما في ذلك العاملين في الشركات العامة ويلزم شركات القطاع الخاص بتوظيف موظفيها عبر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أجرى مجلس شورى الدولة مراجعة لمسودة القانون وأعادها إلى مجلس الوزراء سنة ٢٠١١ . أحال مجلس الوزراء مشروع القانون إلى مجلس النواب. أكمل مجلس النواب القراءة الأولى والقراءة الثانية لمشروع القانون في ٤ شباط ٢٠١٢ و ٧ أيار ٢٠١٣ . الحالة: معلق. أوصت منظمة العمل الدولية ومنظمات دولية أخرى بقوة وتكراراً بمراجعة وإعادة معالجة مختلف القضايا الهامة المطلوبة للتصديق على "اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي" التي تضع الأساس للحوار الاجتماعي بين العمال وأصحاب العمل، وحقوق العمال والموظفين، ودور وحقوق القطاع الخاص، التمييز والشمولية، الخ.
٨. قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل يحتاج إلى مراجعة جوهرية (أهدافه غير واضحة، لا يميز بين الاستثمارات المحلية والأجنبية، عدم وضوح

- دور الهيئة الوطنية للاستثمار التي تعمل حالياً كهيئة تنفيذية للدولة وتتولى إدارة الأراضي وغيرها من المعاملات، عدم وضوح الإعفاءات الضريبية، عدم وضوح آلية تسوية المنازعات، الخ).
- القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ (المعدل لقانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦)
يضمن ملكية الأراضي للمستثمرين المحليين والعرب والأجانب لمشاريع الإسكان فقط.
- النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ الصادر عن مجلس الوزراء نظم معدلات الإيجار للأراضي المستثمرة في مختلف المجالات. الحالة: التعديلات المقترحة لا تزال معلقة.
٩. قانون الإفلاس على الرغم من التوصيات بسن قانون منفصل يستوفي متطلبات أفضل الممارسات الدولية، أعدت وزارة التجارة بالتعاون مع برنامج التنمية الاقتصادية المحلية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، مسودة قانون معدّل لقانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ يتضمن معالجة لحالات الإعسار. وقد تمت مراجعته في مجلس شوري الدولة كمسودة للقانون. الحالة: معلق.
١٠. قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ سُن هذا القانون الذي ينسجم مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات، ونشر في الجريدة الرسمية في شباط ٢٠١٠. لازال تطبيق القانون بحاجة إلى تعليمات تنفيذية تصدرها السلطة المختصة في الحكومة العراقية. الحالة: تطبيق القانون معلق.
١١. قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ سنّته الحكومة العراقية للمساهمة في تطوير صناعة وطنية قادرة على المنافسة في الأسواق الإقليمية والدولية، وتوفير الحماية للمنتجات العراقية ضد إغراق السوق المحلية بالمنتجات المستوردة المدعومة. أقر مجلس النواب في ١١/١/٢٠١٤ قانون تعديله بالرقم (١) لسنة ٢٠١٤ الذي وسّع الحماية لتشمل المنتجات الزراعية. الحالة: القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٤ المعدل لقانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) ٢٠١٠ معلق بانتظار المصادقة عليه من رئاسة الجمهورية ونشره في الجريدة الرسمية".

الملخص:

الهجرة كظاهرة إجتماعيةٍ مسببةٍ للجريمة لها مصطلحات معبرة متعددة، وصفتها بين النزوح والإبعاد والترحيل واللجوء، وهي تعبر عن حالة الانتقال المتسبب من مكان لآخر، وتعد أحد أسباب إرتكاب الجرائم ومن المؤثرات في إزدياد مؤشراتنا على مجتمعات المهجرين أو مجتمعات المدن المضيفة، ولأثرها على الجريمة كإحدى مسبباتها إنعكاس كبير على سوق العمل (القطاع الخاص)، فالمهجرين الذين يتركون مناطق سكناهم بسبب الهجرة سيفقدون وبلا شك أعمالهم الخاصة التي كانوا يزاولونها في مناطقهم التي هُجروا منها، لأن طبيعة الأعمال الحرفية والأشغال العضلية والزراعية تنتمي إلى أسس تتكون في مناطق إنشائها، أماكن العمل، مستلزمات، مواد، كذلك تتأثر الأعمال التجارية نتيجة الهجرة المفاجئة والتي تتسبب في ترك محلات العمل ومخازن المواد والذهاب إلى مناطق جديدة من دون الإستفادة منها. ولو كانت هناك تشريعات في البلاد تنظم إندماج سوق العمل الواحدة، وإستعمال الأيدي العاملة وإذابتها في السوق الجديدة لما أفرزت الهجرة هذا التأثير الكبير، ومعه يمكن تلافى الأعداد المتبقية من دون عمل بضمانات إعانة لحين توفير فرصة جديدة للعمل، يكفلها إقتصاد متكامل يعمل وفق إستراتيجية وطنية.

ABSTRACT :

Migration as a social phenomenon that causing crime has multiple expressive terms, which describe it as displacement, deportation, and asylum. It reflects the state of transfer caused from one place to another, and one of the reasons of committing crimes and influences in increasing its indications on the communities of the displaced or the host cities, and its impact on crime as one of its causes. A significant reflection on the labor market (the private sector), the migrants who leave their places areas of residence due to migration will no doubt lose their own work in their areas, because the nature of craftwork and muscle and agricultural work belong to the foundations, be in the establishment areas, workplaces, supplies, materials, business as well as affected by the sudden migration, which cause to leave work shops and stores of materials and go to new areas without benefit. If there are legislations in the country regulating the integration of the single labor market, and the use of labor in the new market and the migration has resulted in this significant impact, and with it can avoid the remaining numbers without work subsidization guarantees until a new opportunity to work, guaranteed by an integrated economy working according to a national strategy.